الأمم المتحدة

A/HRC/13/3

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجمهورية الدومينيكية

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/6/L.2؛ وأُضيفت إليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أدخلتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمَّم المرفق بهذا التقرير كما ورد.

(A) GE.10-10061 250110 270110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٦	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣١	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٢-٨٦	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٧-٩٠	١٨
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٢٧

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته السادسة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في الجلسة الثالثة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد الجمهورية الدومينيكية الدكتور ماكس بُويغ، وزير العمل. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في جلسته السابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) بغية تيسير الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية: البوسنة والهرسك، وبنغلاديش، والأرجنتين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/DOM/3)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/DOM/2)؛

(ج) موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/DOM/1).

٤- وأحيلت إلى الجمهورية الدومينيكية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ولاتفيا، وسويسرا، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للفريق العامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، افتتح وزير العمل كلمته بالإشارة إلى أن التقرير الوطني هو ثمرة جهود مكثفة بذلتها الحكومة بمسؤولية كبيرة وبمشاركة واسعة.

٦- وذكّر الوزير بأن الجمهورية الدومينيكية صدّقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من الإطار القانوني للبلد. وأضاف أن الحكومة تجري الدراسات الضرورية لكي تقرّر بسرعة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧- وأبرز وزير العمل أن تقدماً كبيراً قد أحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الستينات من القرن الماضي. غير أنه من المهم عدم إغفال أن هذا التحسن التدريجي يحدث على خلفية هيكلية من الفقر والهجرة القديمَي العهد. وفي هذا السياق، عرض الوزير بعض الإنجازات التي تحقّقت في السنوات الأخيرة وأشار إلى استمرار وجود بعض التحديات.

٨- وفيما يتعلق بمسائل التوثيق والجنسية، ذهبت تقديرات الحكومة في عام ٢٠٠٤ إلى أن هناك ما يقارب ٠٠٠ ٦٠٠ مواطن غير مسجل. ومن أجل تصحيح هذا الوضع، أُعيد فتح وحدة التسجيل المتأخر. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أجاز الكونغرس القانون رقم ٠٧/٢١٨ منح فترة سماح مدتها ثلاث سنوات للتسجيل المتأخر للمواليد وذلك فيما يتعلق بالمواطنين دون سن السادسة عشرة.

٩- وبيّن الوفد أن في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنشئ نظام لتسجيل المواليد، يسمّى سِجل الهجرة، وهو معني بالأطفال المولودين في الجمهورية الدومينيكية لنساء غير مقيمات. وفي الحالات التي تُجهل فيها جنسية الطفل المولود حديثاً أو القاصر، فإن الدولة الدومينيكية تمنحه الجنسية وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

١٠- وأكّد الوفد أن التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو نوع الجنس أو المعتقد أو السن أمر غير مقبول في الجمهورية الدومينيكية. فالقانون الجنائي المعدل لعام ١٩٩٧ يجرِّم التمييز أو التهجم على شخص آخر. وبالإضافة إلى ذلك، تعطى الأولوية في اللجوء إلى المحاكم لأي شخص يشعر أنه تعرّض للتمييز أو أنه تم انتهاك حقوقه.

١١- وقالت الجمهورية الدومينيكية إن النساء يتمتعن بحقوق وامتيازات مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجال وأنه شُرع في تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي في الساحة السياسية بغية ضمان وتعزيز هذه الحقوق. ولهذا الغرض، ينص القانون على أنه يتعين أن يمثّل عدد النساء الثلث، على الأقل، من مجموع عدد المرشحين لشغل مناصب عن طريق الانتخاب.

١٢- وفيما يتعلق بالحق في التمتع بالأمن العام والحق في التمتع بالأمن الشخصي وفي المعاملة وفق الأصول القانونية، أشارت الدولة إلى أنه لم ترد تقارير عن وقوع جرائم سياسية أو حالات اختفاء ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. غير أنها أعربت عن أسفها لورود تقارير، في نفس تلك الفترة، تفيد ضلوع أفراد من الخواص في عمليات إعدام بإجراءات موجزة. ووردت كذلك تقارير تفيد أن أفراداً من الشرطة والقوات المسلحة قاموا بالاعتداء جسدياً على أشخاص محتجَزين. وقد اتخذت الحكومة إجراءً عقابياً لمكافحة حالات الاعتداء تلك ولضمان عدم تكرارها.

١٣- وفي عام ١٩٩٧، شُرع في عملية إصلاح بغرض ضمان استقلال الجهاز القضائي. وتم التشديد بوجه خاص على تدريب أفراد القوات المسلحة وجهاز الشرطة وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يحمي نموذج نظام السجون الجديد كرامة السجناء ويجري تحسين مرافق السجون بهدف الحد من الاكتظاظ الشديد.

١٤- وأشار الوفد إلى أن استمرار الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص يشكّل مصدر قلق كبير. واتخذت الحكومة سلسلة من التدابير لمكافحة هذه المشكلة ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص التي كُلّفت بمهمة وضع استراتيجية وطنية في هذا المجال. وأضاف الوفد أن اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية تعاونت مع مكتب المدعي العام ومع المدعي الخاص المعني بشؤون الطفولة والشباب في مكافحة الاستغلال الجنسي للمراهقين في المناطق السياحية. وشدّد الوفد كذلك على أن الاتجار بالفتيات والنساء، خاصة لأغراض الاستغلال الجنسي، مسألة تعالَج بجدية شديدة وعلى أن طائفة واسعة من المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني تلاحق شبكات المتَّجِرين التي تنشط في البلد.

١٥- وفقاً لما ذكره الوفد، تذهب التقديرات إلى أن عدد المهاجرين في الجمهورية الدومينيكية، وأغلبهم يحملون الجنسية الهايتية، يتراوح بين ٩٠٠ ٠٠٠ و١,٢ مليون مهاجر غير شرعي. ولا تشجع الحكومة هذا التدفق من المهاجرين غير القانونيين الذي تترتب عليه عواقب كثيرة، كما أنها لا تستفيد منه وليست غير مبالية به. وقد اتُّخذ عدد من الخطوات لتنظيم هذا التدفق منها الموافقة على القانون رقم ١٣٧-٠٣ المتعلق بالاتجار بالبشر وبتهريب المهاجرين وقانون الهجرة رقم ٢٨٥-٠٤.

١٦- وأقر الوفد بأنه لا تزال هناك بعض المشاكل، كالعنف المترلي والعنف الذي يستهدف النساء، رغم أن المساواة بين الجنسين سائدة في الجمهورية الدومينيكية. وبناءً على ذلك، اعتمدت الحكومة خطة وطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين بهدف تعزيز حقوق المرأة. وأنشأت الحكومة كذلك مكاتب تعنى بالإنصاف الجنساني والتنمية في جميع فروع الحكومة ضماناً لمتابعة تنفيذ الخطة.

١٧- وفيما يخص حقوق الطفل، أفاد الوفد أن قانون العمل واللوائح اللاحقة له التي أصدرتها وزارة العمل تحظر تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة وتحمي الأطفال دون سن الثامنة عشرة من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتأسف الدولة لاستمرار حدوث انتهاكات للقانون واللوائح في هذا المجال.

١٨- وبموجب الخطة الاستراتيجية الوطنية لاجتثاث أسوأ أشكال عمل الأطفال، تم بالفعل تخليص ٣٠٠ ٢٧ طفل من حالاتٍ تعرِّضهم للخطر ومن الاستغلال في العمل. وقد أطلقت السلطات برنامجاً إضافياً نتج عنه تراجع مهم في عدد الأطفال والمراهقين المعرّضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال والخاضعين لها.

١٩- وسمحت وزارة التعليم في عام ٢٠٠٣ للأطفال البالغين سن الذهاب إلى المدرسة غير الحائزين على وثائق رسمية بالالتحاق بالمدرسة خلال سنوات التعليم الأساسي الإجباري وذلك في إطار جهودها لضمان التحاق جميع القاصرين بالمدرسة. وعلاوة على ذلك، وُضع برنامج يقدم إعانات مالية للأسر المحتاجة مقابل موافقتها على ذهاب أطفالها البالغين سن الدراسة إلى المدرسة واستفادت من هذا البرنامج أكثر من ٠٠٠ ٢٠٨ أسرة في عام ٢٠٠٨.

٢٠- أما فيما يخص الحق في العمل، فقد أكدت الجمهورية الدومينيكية أن جميع العاملين أحرار في تنظيم نقابات وفي الانضمام إلى ما يختارونه منها وأن قانون العمل ينشئ منظومة من محاكم العمل للنظر في المنازعات.

٢١- وأشارت الدولة إلى تقارير عدد من المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن أغلب العمال الهايتيين غير الحائزين على وثائق والمستخدمين في مختلف المشاريع الزراعية ومشاريع البناء في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ لم يطالبوا بحقوقهم مخافة من أن يُفصَلوا من العمل أو يرحَّلوا. وبيّنت الدولة أنه يوجد مقابل كل حالة مبلَّغ عنها عشرات الأمثلة المضادة.

٢٢- وأشارت الحكومة إلى أن أولوياتها فيما يتعلق بإعمال الحق في العمل، تتمثل في خلق فرص عمل أكثر وأفضل واجتثاث عمل السخرة وعمل الأطفال وتعزيز الحوار الاجتماعي.

٢٣- ورغم أن الجمهورية الدومينيكية لم تستطع اجتثاث الفقر، فإنها نفّذت برامج هامة في هذا المجال، كبرنامج "الغذاء أولاً"، الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من برنامج التضامن. فهذا البرنامج يضمن للمواطنين الذين يعيشون في فقر مدقع تلبية احتياجاتهم من التعليم والخدمات الصحية والنقل والغذاء كما يضمن لكبار السن الحصول على الرعاية وذلك بواسطة بطاقة السحب الإلكترونية التي يقدِّمها إليهم.

٢٤- وأشارت الجمهورية الدومينيكية إلى أن إنشاء نظام ضمان اجتماعي جديد كان من أهم الإنجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة. وارتفع عدد الأشخاص المستفيدين من التغطية ضمن خطة التأمين الصحي الأسري المدعوم لفائدة الفقراء من ٠٠٠ ٦٥ مستفيد في منتصف عام ٢٠٠٤ إلى ٦٤٣ ٢٢٤ ١ مستفيداً على مستوى البلد ككل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسكان غير الحائزين على وثائق أن يستفيدوا من الرعاية الطبية المجانية.

٢٥- ويكمن التحدي الكبير المتعلق بالتعليم في البلد في نوعيته، إذ إن الجمهورية الدومينيكية سجّلت ثاني أعلى معدل تسجيل مدرسي في أمريكا اللاتينية، حيث التحق بالمدرسة ٩١,١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٨ سنة. وقد وُضعت خطة عشرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨ تشمل جميع مستويات التعليم، ودعمت الحكومة زيادة تدريجية في الميزانية المخصصة لقطاع التعليم.

٢٦- وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة، أشارت الحكومة إلى أن سكان الأرياف يشكِّلون الفئة الاجتماعية الأضعف عندما يتعلق الأمر بالتوزيع غير المتساوي للفرص والثروات، وذلك رغم الجهود التي بُذلت على مدى الأربعين سنة الماضية لمكافحة الفقر في الأرياف.

٢٧- وفيما يخص الأمن الغذائي، لم يتحقق حتى الجزء الثاني من الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية - ألا وهو تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع في البلد إلى النصف. والحكومة منكبَّة على وضع برامج بغرض حل هذه المسألة حلاً مُرضياً.

٢٨- وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين، شددت الجمهورية الدومينيكية على أنها تعارض بحزم وثبات أي نوع من الترتيبات المشبوهة أو التجاوز على حساب العمال المهاجرين وخاصة المهاجرين غير القانونيين. وتجد السلطات نفسها أمام تحدٍّ يتمثّل في تنظيم الهجرة حتى تُمنح للعمال المهاجرين الصفة القانونية ولا يتجاوز عددهم الطلب على اليد العاملة، وحتى تكون مساهمتهم إيجابية ولا يصبحوا أداة للممارسات التجارية المجحفة أو عبئاً على المجتمع لا قِبل له به. وقد حدّدت المديرية العامة للهجرة الشروط التي يجوز ترحيل المهاجرين الهايتيين غير القانونيين بموجبها والتي ترد في البروتوكول الذي وقّعت عليه هايتي والجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٩٩.

٢٩- وذكّر الوفد بأن الجمهورية الدومينيكية ستصدر عمّا قريب دستوراً جديداً يشكّل معلمة في تاريخ البلد. ويتّسم نص الدستور الجديد بطابع عصري وبكونه قائماً على الحقوق وسيساهم في حل مشاكل مؤسساتية. وعلاوة على ذلك، سيوسع الدستور الجديد نطاق مجموعة الحقوق الأساسية وينشئ مؤسسة أمين المظالم.

٣٠- وتبيِّن الإنجازات التي تحققت خلال العقود القليلة الماضية مجتمعةً أن إحراز أي تقدم في تجاوز العقبات التي تمنع الرجال والنساء من جميع الأعمار والطبقات الاجتماعية والأعراق والجنسيات من العيش معاً بكرامة يتوقّف بشكل مباشر على تعهد الحكومة والمجتمع بحماية وتعزيز الحقوق الأساسية على نحو فعال.

٣١- وفي هذا الصدد، يتمثل الالتزام الرسمي الذي قطعته الجمهورية الدومينيكية على نفسها في مواصلة تنفيذ كل مبادرة تهدف إلى تشجيع الامتثال لجميع الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٨ وفداً ببيانات. وشكر عدد من الوفود الجمهورية الدومينيكية على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى تقريرها الوطني الشامل الذي اتسم بالنقد الذاتي، مشيرةً إلى أن التقرير هو نتيجة لعملية شاملة عريضة القاعدة ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني. وترد التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي في الجزء ثانياً من هذا التقرير.

٣٣- ورحّبت الجزائر بوزير العمل وبالوفد المرافق له. كما أثنت على التقرير الوطني لإقراره بأمانةٍ بأن عدم المساواة سمة تاريخية تميِّز التركيبة الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية

الدومينيكية، وبكونه يؤكد الإقصاء الاجتماعي الذي يعانيه مواطنون وأجانب. وقدّمت الجزائر توصيات.

٣٤- وبينما أحاطت تركيا علماً بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية بالفعل في مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، فإنها ذكّرت بأن بعض المجالات لا تزال تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والعمل. وذكرت تركيا أمثلة منها ارتفاع معدل السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر وعدد المهاجرين غير القانونيين في البلد. بيد أن تركيا أشادت بالجهود المبذولة للقضاء على الإفلات من العقاب وبمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وباستمرار فرز وتدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد قوات الأمن الوطني. وقدّمت تركيا توصيات.

٣٥- وأشارت بلجيكا إلى تدفُّق أعداد كبيرة من المهاجرين الهايتيين مقرّةً بأن ذلك يمثّل تحدياً كبيراً. ورحّبت بعدد من المبادرات التي اتخذتها السلطات الدومينيكية في هذا المجال، كانتهاج سياسة عدم التسامح مطلقاً بشأن انتهاكات حقوق المهاجرين. غير أن بلجيكا قلقة من المعاملة التي يلقاها ملتمسو اللجوء واللاجئون بوجه عام، ورأت أن الجمهورية الدومينيكية لم تقم بمتابعة التعليقات والطلبات الواردة من المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب متابعةً كاملةً، وكذلك تعليقات وطلبات الخبير المستقل المعني بشؤون الأقليات ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وأكدت بلجيكا على أهمية توعية الموظفين العموميين بمكافحة العنصرية وبالمعاقبة على الأفعال العنصرية التي يرتكبها أولئك الموظفون. وسألت بلجيكا عن التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة داخل السلطات العامة. وقدّمت بلجيكا توصيات.

٣٦- ورحّبت كندا بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت بقلق التقارير الواردة عن حرمان الدومينيكيين من أصل هايتي من الحق في الجنسية على أساس تمييزي. وأقرّت كندا كذلك بالجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الاتجار بالأطفال والنساء والرجال وأعربت عن تقديرها لتعاون الدولة مع كندا في إلقاء القبض على المتَّجِرين بالبشر. وقدّمت كندا توصيات.

٣٧- وأثنت مصر على إنشاء آلية جديدة داخل مكاتب أمناء المظالم ومراكز الوساطة لحل المنازعات بالتعاون مع مكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني. وسلّطت الضوء على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورحّبت مصر بالبدء في مشاورات وطنية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن تشجيع الامتياز في التعليم ووضع خطة عشرية تشمل التعليم في البلد بجميع مستوياته كما رحّبت بالتزامها بتنفيذ الخطة على مدى الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨. وقدّمت مصر توصيات.

٣٨- واعترفت البرازيل بالجهود الكبيرة التي بُذلت في مجال حقوق الإنسان والمتمثلة في إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوكالات ومعهد تعزيز وحماية حقوق

الإنسان وفي حظر العقوبة البدنية في المدارس وفي النظام القضائي. وهنّأت البرازيل الجمهورية الدومينيكية على إطلاقها استراتيجية وطنية للإدماج الاجتماعي. ورحّبت بإنشاء لجنة ثنائية بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي. بيد أن البرازيل أعربت عن قلقها بشأن مسائل تتعلق بالعنف الجنساني وبالمهاجرين. وقدّمت البرازيل توصيات.

٣٩- وأحاطت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية علماً بعدم وجود أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق ومبادئ باريس. ومع أنها رحّبت بالتقدم المحرز في تحديث نظام السجون، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأوضاع الصعبة السائدة في السجون ذات الطراز القديم، بما فيها شدة الاكتظاظ وقلة النظافة وارتفاع معدل الجريمة وقلة تدريب العاملين فيها. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء الادعاءات بحدوث عمليات قتل غير قانونية وتزايد العنف الذي ترتكبه قوات الأمن الدومينيكية وعدم إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة. وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز في حق الهايتيين والدومينيكيين من أصل هايتي، ذكّرت المملكة المتحدة بأهمية المساواة بين الجميع في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وفي حرية التنقل. وقدّمت المملكة المتحدة توصيات.

٤٠- وأشارت كوبا بإيجابية إلى الجهود المبذولة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز والقضاء عليها، كالتدابير الإيجابية التي حدّدت حصصاً للنساء اللواتي يُنتخبن لشغل مناصب عامة، واعتماد خطة وطنية للمساواة بين الجنسين، والتدابير الرامية إلى إعطاء الأولوية في اللجوء إلى المحاكم لضحايا أي نوع من أنواع التمييز. وفضلاً عن ذلك، لاحظت كوبا باهتمام البرامج الجاري تنفيذها لمعالجة مشكلة إقصاء وإهمال أفقر الشرائح السكانية، خاصةً برنامج "الغذاء أولاً". وقدّمت كوبا توصيات.

٤١- وأحاطت إسبانيا علماً بالجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية في مجال الحقوق والحريات الأساسية. ورحّبت إسبانيا، فضلاً عن ذلك، بإلغاء عقوبة الإعدام وأعربت عن أملها في أن تصدّق الجمهورية الدومينيكية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسألت إسبانيا ما إذا كانت الحكومة تعتزم توسيع نطاق حملة المساواة بين الجنسين وما إذا كانت ستتخذ تدابير بشأن حالات الاعتداء التي يرتكبها أفراد قوات الأمن. وقدّمت إسبانيا توصيات.

٤٢- واستفسرت فرنسا عن التدابير التي تعتزم السلطات اتخاذها للتغلب على تزايد حالات الاحتجاز التعسفي وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة وإفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام القوة إلى جانب الإفلات من العقاب الذي يبدو أنهم يستفيدون منه. وبينما اعترفت فرنسا بالتقدم الكبير المحرز في مجال حقوق المرأة، فإنها أضافت أن مستوى العنف المترلي لا يزال مصدر قلق شديد وأن وحدات مكافحة العنف ضد المرأة لا تبدو فعالة جداً بسبب عدم تقبُّل أفراد الشرطة لهذا الأمر. وفي تلك الظروف، تساءلت فرنسا عن التدابير الإضافية التي تعتزم السلطات اتخاذها لضمان احترام حقوق المرأة احتراماً

تاماً. وفي معرض الإشارة إلى وجود أكثر من مليون مواطن هايتي يعيشون في الجمهورية الدومينيكية دون وثائق رسمية، ممّا جعل وضعهم ضعيفاً بوجه خاص وعرَّضهم للكثير من أشكال الاستغلال، أعربت فرنسا عن سرورها لأن الحكومة الدومينيكية أعلنت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عن إطلاق خطة واسعة النطاق لتسوية أوضاعهم عن طريق منحهم رخص إقامة ورخص عمل. وتساءلت فرنسا عن المرحلة التي بلغها تنفيذ هذه الخطة. وقدّمت فرنسا توصيات.

٤٣- ورحّبت هولندا بالبدء في اتباع سياسة عدم التسامح مطلقاً، وبالتحقيقات التي أُجريت في الاعتداءات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يقدَّم لأفراد قوات الشرطة. وأبرزت هولندا نسبة وفيات النساء الناجمة عن العنف القائم على نوع الجنس، رغم ما تبذله الحكومة من جهود لتعزيز حقوق المرأة. وأعربت هولندا كذلك عن شواغل تتعلق بوفيات نفاسية واستفسرت عن التدابير التي اتُّخذت من أجل معالجة المضاعفات التالية للإجهاض، وعن الضمانات المقدمة بعدم ملاحقة النساء. وأشارت هولندا، في ختام مداخلتها، إلى استجابة الدولة لطلبات أصحاب ولايات بدعوتهم لإجراء زيارات. وقدّمت هولندا توصيات.

٤٤- واعترفت المكسيك بالجهود التي تبذلها الحكومة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت الجهود القانونية الهامة المبذولة في مجالات المساواة بين الجنسين، وتحسين نظام السجون ومكافحة الفساد، والاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص. ورحّبت المكسيك بتوفر الإرادة لدى الحكومة للعمل مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بقبولها طلبات الزيارة التي قدّمتها تلك الإجراءات. وقدّمت المكسيك توصيات.

٤٥- وشكرت الجمهورية الدومينيكية جميع الوفود على بياناتها وعلى الأسئلة التي طرحتها وكذلك على اعترافها بالجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية ليس في إعداد التقرير الوطني فحسب، وإنّما أيضاً في مجالات بعينها. والغاية من الاستعراض الدوري الشامل هي مساعدة الدول على تناول تلك المجالات دون إنكار الصعوبات والعقبات.

٤٦- وكرر الوفد قوله إن الجمهورية الدومينيكية تعمل من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٧- أمّا فيما يخص مسألة الزيارات التي تقوم بها الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى البلد، فإن الجمهورية الدومينيكية لا تزال منفتحة على تلقي زيارات جميع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى ما لهذه الزيارات من فائدة بالغة؛ حيث إنها تساعدها في التركيز على المسائل التي قد تجد صعوبة في معالجتها.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة العمال المهاجرين، أشار الوفد إلى أن الجمهورية الدومينيكية بلد يُهاجَر منه وإليه. وفيما يخص العمال الهايتيين المهاجرين تحديداً، أعرب الوفد عن رغبته في النظر

إلى هذه المسألة من منظور شامل، مشيراً إلى أن الجمهورية الدومينيكية وهايتي يمثّلان حالة فريدة تتشاطر فيها دولتان ذاتا سيادة جزيرة واحدة. وقد أدّت التوجهات الاقتصادية التي سادت خلال العقود القليلة الأخيرة إلى وضعٍ أصبح فيه للدولتين نفس السكان مع كون إقليم الجمهورية الدومينيكية أكبر. وبالإضافة إلى ذلك، ومع أن الدولتين كلتيهما من البلدان النامية، فإن الجمهورية الدومينيكية بلد متوسط الدخل بالفعل، بينما تُعَد هايتي من أقل البلدان نمواً. فاقتصاد الجمهورية الدومينيكية أكبر ست مرات من الاقتصاد الهايتي. والواقع أن سكان البلد ذي مستوى النمو الأقل يضطرون إلى الانتقال إلى البلد الذي يحقق مستوى اقتصادياً أفضل؛ وهذه ظاهرة عالمية. والجمهورية الدومينيكية لا تشجِّع الهجرة باتجاه إقليمها. فالعمّال المهاجرون الحائزون على وثائق يأتون طوعاً إلى الجمهورية الدومينيكية. وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت الجمهورية الدومينيكية ٠٠٠ ٧٦ تأشيرة دخول لزوارها الهايتيين. وهذا الرقم أكبر من مجموع عدد التأشيرات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لفائدة مواطنين هايتيين في نفس السنة. والواقع أنه عندما يأتي أولئك العمال المهاجرون إلى الجمهورية الدومينيكية يجدون أنفسهم في وضع تزيد فيه نسبة الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر على ٤٠ في المائة من السكان، حسب الأمم المتحدة. وتُبذل جهود حالياً؛ حيث إن أكثر من ١٣ في المائة من ميزانية وزارة الصحة تُخصَّص لرعاية المواطنين الهايتيين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية. والجمهورية الدومينيكية، في واقع الأمر، أحد البلدان التي تقدم مساعدة كبيرة لهايتي من حيث توفير المساعدة في مجالي الصحة والتعليم للمواطنين الهايتيين المقيمين في البلد.

٤٩- ومن المهم كذلك الإشارة إلى أن الجمهورية الدومينيكية قد اتخذت تدابير، يعتبرها البعض تقييدية، وذلك فيما يخص الاعتراف بحقوق السكان الهايتيين ونظام سجل الحالة المدنية. وقد كان للنظام في الجمهورية الدومينيكية عيوب في الماضي حاول المجلس المركزي للانتخابات تصحيحها. فقد اتخذت الجمهورية الدومينيكية، مثلاً، قراراً يرمي إلى الكشف عن الوثائق المزوَّرة. وابتداءً من عام ٢٠٠٧، تم الكشف عن ٤١٦ ٢ وثيقة مزوَّرة من وثائق الهوية، ٧٢ وثيقة، أو ٣ في المائة، منها فقط تعود لمواطنين من هايتي. والتدابير التي اتخذها المجلس المركزي للانتخابات ذات طبيعة عامة ولا تستهدف أي شريحة سكانية بوجه خاص.

٥٠- وأشادت سويسرا بعملية المشاورة الطويلة التي أُجريت أثناء إعداد التقرير. ورغم كون حرية التعبير حقاً مكرساً في الدستور، لاحظت سويسرا بقلق أن ثمّة ادعاءات تفيد بتخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وهي أفعال في تزايد. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أحاطت سويسرا علماً بالإرادة التي أعربت عنها السلطات الوطنية لاجتثاث هذه الظاهرة ولاعتماد خطة وطنية من أجل المساواة بين الجنسين. غير أن العنف الجسدي الذي يُرتكب في حق المرأة قد زاد بشكل كبير في السنوات الأخيرة. وقد بلغ العنف المترلي درجة صارت معها وسائط الإعلام تتحدث عنه باشمئزاز شديد. وقدّمت سويسرا توصيات.

٥١- وأثنت فترويلا على الجهود التي بذلتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوكالات. واعترفت فترويلا بالتدابير التي اتخذتها الجمهورية الدومينيكية لضمان الحق في

التعليم، وهو الحق الذي أُعطي الأولوية القصوى في الميزانية السنوية الدومينيكية. وأشادت فنزويلا، على وجه الخصوص، بارتفاع معدل التسجيل في النظام المدرسي في الجمهورية الدومينيكية. ورحّبت بالآفاق الإيجابية التي تفسحها الخطة العشرية المتعلقة بالتعليم بجميع مستوياته. وقدّمت فنزويلا توصيات.

٥٢- وفي حين أن أذربيجان ذكّرت بمعدل السكان الذين يعيشون دون خط الفقر، فإنها أثنت على التدابير الوطنية التي اتخذتها الحكومة من أجل الحد من الفقر ومن انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما برنامج التضامن. وإذ أبدت أذربيجان تفهماً إزاء تدفق المهاجرين الهائل الذي تواجهه الدولة، فإنها أشادت برغبة الجمهورية الدومينيكية في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدّمت أذربيجان توصيات.

٥٣- ولاحظت الولايات المتحدة ما تبذله الحكومة من جهود على صعيد البلد ككل من أجل تحسين سبل الاستفادة من السجل المدني وإجراءاته. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العراقيل الكبيرة التي يواجهها الدومينيكيون من أصل هايتي في إثبات جنسيتهم. فالدومينيكيون الذين لا يملكون الجنسية أو وثائق هوية يواجهون عقبات أثناء سفرهم داخل البلد وخارجه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحق للأشخاص غير الحائزين على وثائق الحصول على بطاقة هوية وطنية أو على بطاقة اقتراع. وتقل فرص أولئك الذين لا يملكون بطاقة هوية وطنية في الحصول على وظائف في القطاع الرسمي، وفي الاستفادة من التعليم العالي الحكومي، وفي تسجيل الزيجات والمواليد، وفي الخدمات الاقتصادية الرسمية كالمصارف والقروض والمحاكم والإجراءات القضائية وامتلاك الأراضي أو العقارات. وقدّمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٤- وشدّدت أوروغواي على الجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير الإيجابية المعتمدة من أجل ضمان مشاركة النساء في الحياة العامة وتنفيذ برامج على شاكلة برنامج "الغذاء أولاً" وبرنامج التضامن. واعترفت أوروغواي بأن العوامل الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تعقّد عملية وضع سياسة للهجرة. وأشارت إلى أنه ينبغي للجمهورية الدومينيكية أن تواصل تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق عدة أمور منها حماية مبادئ عدم التمييز والحق في الحصول على هوية. واستفسرت أوروغواي عن خبرات الجمهورية الدومينيكية في جهودها لمكافحة عمل الأطفال. وقدّمت أوروغواي توصيات.

٥٥- وأشادت سلوفينيا بالدولة لما بذلته من جهود من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وسألت سلوفينيا الدولة بشأن خطّتها العملية للقضاء على الأحكام التمييزية التي يتضمنها القانون المدني. وأعربت عن شواغلها بشأن حظر الإجهاض الساري وتساءلت عمّا إذا كان من المتوقّع اتخاذ تدابير لمنع نشوء سوق سوداء للإجهاض غير القانوني. وسألت سلوفينيا عما وُضع من خطط لمنع عمل الأطفال والعنف ضد الأطفال ولمعالجة نقص الموارد الذي يعانيه قطاع التعليم. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

٥٦- وسلطت نيكاراغوا الضوء على الجهود التي بذلتها الجمهورية الدومينيكية وما أحرزته من تقدم في تحديث دولتها، فزوَّدها بإطار مؤسسي ومعياري يلبّي احتياجات مجتمعها. وهنّأت نيكاراغوا الجمهورية الدومينيكية على عملية الإصلاح الدستوري التي تعزِّز الديمقراطية الدومينيكية. وقدّمت نيكاراغوا توصيات.

٥٧- وأثنت إيطاليا على الوعي المتزايد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى اعتماد تشريعات جديدة على مدى السنوات القليلة الأخيرة. وقدّمت إيطاليا أربع توصيات هي: إدراج تدابير مناسبة في النظام المدرسي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وبذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز القائم بين الأطفال؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها، وضمان الملاحقة القضائية المرضية في جميع قضايا العنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت إيطاليا توصيات.

٥٨- وذكَّرت النرويج بأهمية المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في التوعية بحقوق الإنسان وفي تنفيذ الالتزامات المتعلقة بها. وأعربت النرويج عن شواغلها بشأن الأوضاع السيئة التي يعيشها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين الهايتيين والدومينيكيين من أصل هايتي. وأعربت النرويج عن قلقها العميق إزاء معدل وفيات النساء الناجمة عن العنف القائم على نوع الجنس. وقدّمت النرويج توصيات.

٥٩- وأشارت ألمانيا إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقارير تفيد عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ذهب ضحيّتها سجناءٌ كانوا تحت حراسة الدولة وحالات وفاة على يد أفراد الشرطة الوطنية والقوات المسلحة وموظفي المكتب الوطني لمكافحة المخدرات بسبب الإفراط في استخدام القوة. وأبدت ألمانيا اهتماماً بمعرفة الكيفية التي عالجت بها الحكومة هذه الشواغل، وخاصة بمعرفة المزيد عن برامج تدريب أفراد تلك القوات على حقوق الإنسان في هذا الشأن. وقدّمت ألمانيا توصيات.

٦٠- وأشار الكرسي الرّسولي إلى عملية تعزيز المؤسسات الديمقراطية المتواصلة، بما في ذلك إقامة مكاتب محلية للمدعي العام بغية كفالة حقوق النساء والقاصرين بصفة خاصة، وتطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقا مع حالات إساءة معاملة المهاجرين غير الشرعيين أو انتهاك حقوقهم. وبينما يقدر الكرسي الرّسولي رعاية الدولة لحماية الأطفال، فإنه لا يزال يساوره القلق من أن العديد من الأطفال الذين هم دون سن الخامسة يفتقرون إلى شهادات ميلاد. ووجه الكرسي الرسولي الانتباه إلى الاتجار بالأشخاص واستغلالهم وبخاصة الأطفال، وتساءل عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة. وقدم الكرسي الرّسولي توصيات.

٦١- ورداً على تعليقات بشأن حالة المرأة، أشار وفد الجمهورية الدومينيكية إلى أنه يشاطر الشواغل التي أعرب عنها مختلف الوفود مشاطرة كاملة. ففي عام ٢٠٠٠، أنشأت الحكومة وزارة شؤون المرأة التي تعمل على تطبيق خطة المساواة. بيد أن الوفود أعربت عن

بالغ قلقها إزاء المستويات العالية للعنف ضد المرأة. وكما هو الحال في مجالات أخرى، يجب على الجمهورية الدومينيكية أن تحسن نظام التعليم وتبذل جهوداً لإقامة العدالة. وأعرب الوفد عن تقديره للمقترحات المتعلقة بإنشاء وضع قاعدة بيانات تتضمن تصنيفاً للسكان.

٦٢- وكررت الجمهورية الدومينيكية تأكيد شواغلها إزاء العنف الذي يمارسه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وقوات الأمن. بيد أنه ينبغي وضع المسألة في سياقها. فالجمهورية الدومينيكية تواجه ارتفاعا في عدد الجرائم إلى جانب مشكلة تفاقم الاتجار بالمخدرات. والجمهورية الدومينيكية بلد عبور للمخدرات من البلدان المنتجة إلى أسواق الاستهلاك الرئيسية. ويطرح ذلك صعوبات عديدة. وتُعامل الوفيات التي يتسبب فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون كعمليات قتل وتخضع الأطراف الرئيسية الضالعة فيها للإجراءات والملاحقات القضائية. وأشار الوفد إلى وقوع حالات في هذا الصدد في الآونة الأخيرة.

٦٣- وبالإشارة إلى قضية عمل الأطفال، لاحظ الوفد إلى أن بعض شرائح السكان كثيراً ما تقبل هذه الممارسة، وقد يعود ذلك إلى الفقر والنسيج الاجتماعي. ويجب اتخاذ إجراءات في هذا الشأن لا في مجال الإطار القانوني فحسب بل أيضاً عن طريق التعليم. فقد تبين من آخر دراسة متاحة، أجرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٠، أنه يوجد نحو ٠٠٠ ٤٣٤ طفل عامل. وتثبت التقديرات الحالية أن هذا العدد قد انخفض إلى ٠٠٠ ١٥٦، نتيجة برامج مثل "الغذاء أولا" وبرنامج التضامن أساساً، بيد أن الحكومة غير راضية عن النتائج بعد. وهي تبذل جهوداً في إطار البرنامج العالمي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ وعمل الأطفال كافة بحلول عام ٢٠٢٠.

٦٤- وأشار بعض الوفود إلى الطلب الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لزيارة الجمهورية الدومينيكية. وبيّن الوفد أن الجمهورية الدومينيكية لا تزال منفتحة على زيارات ممثلي آليات حقوق الإنسان للأمم المتحدة ولا تعترض على هذه الزيارات. وينبغي للمقرر الخاص أن يقدم طلبا في هذا الصدد عن طريق القنوات الرئيسية.

٦٥- وأشار الوفد إلى أن الجمهورية الدومينيكية تشاطر تماماً الشواغل المُعرب عنها بشأن القضايا المتعلقة بالتثقيف بحقوق الإنسان في مختلف المجالات، بما في ذلك الحاجة إلى تطوير استراتيجية شاملة للتثقيف بحقوق الإنسان وثقافة احترام هذه الحقوق. ولاحظ الوفد أهمية وضع الإطار القانوني اللازم وبذل جهود لتوعية السكان وتثقيفهم بحقوق الإنسان بغية معالجة المشاكل الخاصة مثل العنصرية وكره الأجانب والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت الجمهورية الدومينيكية مجدداً التزامها الكامل في هذا الصدد وأشارت إلى الحاجة إلى العمل بالتعاون مع جميع أفراد المجتمع والبلدان في العالم.

٦٦- وأشارت البوسنة والهرسك مع الارتياح إلى التصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان الأساسية وتساءلت عن العوائق التي تحول دون التصديق على اتفاقية مناهضة

التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وسألت الوفد عن الخطوات المتخذة لملء وظيفة أمين المظالم ومساعد أمين المظالم للأطفال والشباب وهما الوظيفتان اللتان أنشأهما القانون في عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بقضايا الأقليات وبعض شرائح المجتمع الدومينيكي، مثل الدومينيكيين من أصل هايتي والهايتيين، المتأثرين بتطبيق القانون العام الخاص بالهجرة، تساءلت البوسنة والهرسك عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتجاوز آثار هذا القانون في الفئات الضعيفة. وقدمت البوسنة والهرسك توصيات.

٦٧- وهنّأت بوليفيا الجمهورية الدومينيكية على ارتفاع معدل الالتحاق بالمدارس، كما أشار إلى ذلك التقرير الوطني. ونوّهت بأن الجمهورية الدومينيكية بلد نام له موارد محدودة، بيد أنه يتعهد بالتغلب على المعوقات بدعم من المجتمع الدولي، كما يعكس ذلك تخصيص اعتمادات من الموارد العامة، في مجالي التعليم والصحة على سبيل المثال. كما سلّمت بوليفيا بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمهاجرين. وقدّمت بوليفيا توصيات.

٦٨- وسلّمت بيرو بالجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية لصالح النساء، مثل القانون ١٢-٢٠٠ الذي زاد بنسبة ٣٣ في المائة من حصة النساء في الوظائف العامة، وأعربت عن الأمل في أن تؤدي التدابير التشريعية في المدى القصير إلى زيادة تمثيل النساء في مجلس الشيوخ وفي مجلس النواب. وطلبت بيرو إلى الوفد إتاحة مزيد من المعلومات عن أثر الدعم المدرسي وبرامج "الغذاء أولاً". كما تساءلت بيرو عما إذا كانت الجمهورية الدومينيكية ستنظر في توسيع الدعوة الدائمة إلى آليات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت بيرو توصيات.

٦٩- وأعربت جامايكا عن ارتياحها لملاحظة تشديد الدولة الطرف على حماية حقوق الإنسان للجماعات الضعيفة. وهنّأت جامايكا الدولة على تسجيل ثاني أعلى نسبة للالتحاق بالمدارس في أمريكا اللاتينية. وسلّمت جامايكا كذلك بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحسين آليات حماية الضحايا وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، عن طريق قيامها، على سبيل المثال، بتعديل وضمان استقلال الجهاز القضائي وإتاحة التدريب على حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٧٠- ونوّهت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، ولا سيما في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون. وأعربت عن ارتياحها للمبادرة الهامة التي اتُّخذت في عام ١٩٩٠ والمتمثلة في إنشاء وزارة شؤون المرأة. كما اتُّخذت تدابير عملية عديدة لصالح النساء، مثل اعتماد القانون الانتخابي ١٢-٢٠٠ (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) والقانون رقم ١٣-٢٠٠، الذي يشدد على أن الترشيحات لوظائف مثل المفوضين ونواب المفوضين، ينبغي أن تخضع للتناوب بين الجنسين. وتساءلت الإمارات العربية المتحدة عن نتائج الخطة الوطنية لتشجيع المساواة بين الرجال والنساء وعن مكاتب المساواة والتنمية التي أُنشئت في جميع فروع الحكومة لضمان متابعة هذه الخطة.

٧١- وهنّأت ملديف الدولة الطرف على التزامها بحقوق الإنسان، كما يشهد بذلك التصديق على أكثرية اتفاقات حقوق الإنسان الرئيسية. وإذ تلاحظ ملديف أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال يمثل مشكلة في البلد وكثيراً ما لا يُبلغ عنه، فإنها تساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف نظرت في أن تطلب المشورة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بشأن التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧٢- وهنّأت شيلي الجمهورية الدومينيكية على تقريرها الذي يركز على التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وكذلك على المشاكل والتحديات. وأشارت شيلي مع الارتياح إلى التقدم الهام المحرز في مجال حقوق الإنسان للنساء والأطفال والمهاجرين، وشددت على إنشاء وزارتين لشؤون المرأة والشباب، ووضع الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والحد من عدد الأطفال والمراهقين الذين يتعرضون لأسوأ أشكال عمل الأطفال واعتماد قوانين وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم. وقدمت شيلي توصيات.

٧٣- وأشارت كولومبيا إلى التقدم المحرز في مجال تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان وطلبت إلى الوفد تبادل مزيد من المعلومات عن إنشاء مكاتب للمدعي العام في الأحياء وأثرها في تيسير وصول أشد الشرائح السكانية ضعفاً إلى العدالة. وهنّأت كولومبيا الجمهورية الدومينيكية على الجهود الهامة التي تبذلها وعلى التقدم المحرز في مجالات إصلاح السجون واستفادة الجمهور من الخدمات الصحية. وقدمت كولومبيا توصيات.

٧٤- وركزت إكوادور على الجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية والتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان كافة وشجعتها على النظر في تطوير وتنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، كما ورد ذلك في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. وأعربت إكوادور عن عزمها الصادق على دعم جميع الجهود التي تبذلها الجمهورية الدومينيكية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأكدت مجدداً استعدادها للتعاون معها في هذا المجال.

٧٥- وأحاطت لاتفيا علماً مع الارتياح بالثقافة المحلية للدولة، التي تكفل احترام الحريات الأساسية. كما أشارت إلى أن الجمهورية الدومينيكية صدّقت على العديد من المعاهدات الدولية الأساسية المتعلّقة بحقوق الإنسان. وأشارت لاتفيا إلى مسألة الدعوات الدائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي مسألة تناولتها في شكل سؤال خطي قبل دورة الفريق العامل. وقدمت لاتفيا توصيات.

٧٦- ورحبت غواتيمالا بإدماج معايير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدستور الجديد الذي سيُعتمد مستقبلاً. وطلبت غواتيمالا إلى الجمهورية الدومينيكية تقديم معلومات إضافية وتبادل المعلومات المتعلقة بممارساتها الجيدة الخاصة بإصلاح وتحديث نظام السجون. كما طلبت الحصول على معلومات بشأن استفادة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية من

الخدمات الصحية، والسكن والتعليم والعمل وخدمات الضمان الاجتماعي، وكذلك نظام المعاشات التقاعدية التضامني.

٧٧- وأشارت نيجيريا إلى الإنجازات الهامة التي سجلتها الدولة رغم التحديات العديدة التي تواجهها وأثنت على الدولة لانضمامها إلى عدد هام من الصكوك الأساسية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولتعاونها مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت نيجيريا إلى استمرار استبعاد أشخاص وانتشار العنصرية من جانب بعض الأفراد. وسألت الدولة عن الآليات القائمة للتصدي لهذه الممارسات وعن أوجه النجاح المسجلة في تنفيذها. وقدمت نيجيريا توصيات.

٧٨- وأشارت هايتي إلى الجمهورية الدومينيكية بوصفها بلداً تتقاسم جمهورية هايتي معه جزيرة في منطقة البحر الكاريبي. ويرتبط مستقبل هذان البلَدان ببعضهما البعض. وفي الواقع، لا تزال الجمهورية الدومينيكية تستضيف تدفقاً هائلاً من سكان هايتي الذين يسهمون على نحو هام في نمو اقتصاد الجمهورية الدومينيكية. وتمثل هايتي المقصد الثاني للمنتجات القادمة من الجمهورية الدومينيكية، بعد الولايات المتحدة الأمريكية. وأحاطت هايتي علماً بالجهود التي تبذلها السلطات الدومينيكية وبالتدابير التي تتخذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأشارت بصفة خاصة إلى الصعوبات الكبيرة التي يواجهها الهايتيون في علاقاتهم مع الشرطة وضباط الجيش والجنود في الجمهورية الدومينيكية، ومع بعض شرائح السكان فيها، التي كثيراً ما تثير أحداثاً مؤسفة تتصل بالحصول على وثائق هوية والاستفادة من الخدمات الأساسية. وقدمت هايتي توصيات.

٧٩- وأثنت غانا على الإجراءات الابتكارية والإيجابية المتخذة لصالح النساء وعلى فتح مكاتب للمدعي العام في الأحياء بغية تعزيز إمكانية الوصول إلى النظام القضائي. وفيما يتعلق بمسألة الهجرة، رحبت غانا بالقانون المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص واعتماد سياسة عدم التسامح إطلاقاً في حالات إساءة معاملة المهاجرين غير الشرعيين من جانب المفتشين. وأشارت غانا إلى مسألة مقاضاة أفراد الشرطة وتسريحهم وإنزال عقوبات تأديبية بحقهم، وتساءلت عن أثر هذه السياسة في المجتمع عامة وفي الأجانب خاصة. كما أعربت غانا عن تقديرها للانفتاح الذي أبدته الدولة عند مناقشة التحديات التي تواجهها، مثل عدم تناول قضايا التمييز والعنصرية على النحو المناسب. وقدمت غانا توصيات.

٨٠- ورحب المغرب بالنص الجديد للدستور، الذي غطى العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية. وهنأ المغرب حكومة الجمهورية الدومينيكية على برنامج "الغذاء أولاً" الذي بدأت في تنفيذه في عام ٢٠٠٢ للحد من أثر مشكلة المجاعة ومساعدة الأسر التي تعاني من الفقر المدقع. وتساءل المغرب عن البرامج أو المبادرات الأخرى التي تشكل جزءاً من برنامج مكافحة الفقر، وبخاصة في مجال التنمية البشرية. وهنأ المغرب حكومة الجمهورية الدومينيكية

على اعتماد خطة تعليم وطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨ وتساءل عما إذا كانت هذه الخطة تتضمن مكوناً للتثقيف بحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٨١- وشكرت الجمهورية الدومينيكية جميع الوفود على أسئلتها وتعليقاتها وجددت تأكيد التزامها بتعزيز حقوق الإنسان كافة. وأكدت مجدداً التزامها بالتصديق على الاتفاقيات المشار إليها في الحوار التفاعلي والانضمام إليها وانفتاحها على تلقي زيارات مختلف ممثلي آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٢- وذكَر الوفد أن حرية التعبير تُحترم احتراماً كاملاً في البلد وأنه لم تجر ملاحقة أي شخص بسبب الإعراب عن آرائه و لم يُسجن أي صحفي في هذا الصدد.

٨٣- وفيما يتعلق بالعدد الكبير من الأشخاص الذين يقيمون في البلد ولا يحملون وثائق هوية، كما لاحظ ذلك بعض الوفود، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى الخبرات المتبادلة مع بلدان أخرى في هذا الصدد. وذكّرت أيضاً بأنه يجري وضع خطط للتعرف على هوية الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية وتسجيلهم بغية تسوية أوضاعهم كمهاجرين.

٨٤- وفيما يتعلق بمسألة الجنسية، أشار الوفد إلى أنه ليس للقانون أثر رجعي، وبالتالي فإنه لا يمكن للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الدومينيكية أن يفقدوها. ولاحظ الوفد كذلك عدم وجود تمييز في تطبيق القانون، حتى وإن كانت هناك بعض الحالات الفردية في هذا الصدد.

٨٥- وأكدت الجمهورية الدومينيكية مجدداً التزامها بمعالجة قضايا معينة اعترفت فيها بالصعوبات التي تواجهها، مثل مسألة العنف ضد المرأة، وحالة الأطفال وعمل الأطفال. وتسعى الحكومة كذلك للتصدي لقضية حالات الإعدام.

٨٦- وشكر الوفد هايتي على بيانها وأفاد أن البلَدان يعملان مع بعضهما البعض. ودعا الوفد جميع البلدان الأخرى في العالم إلى دعم تطلع هايتي والجمهورية الدومينيكية إلى المضي قدماً في المجتمع الدولي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٧- **نظرت الجمهورية الدومينيكية في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي. وتحظى التوصيات الواردة أدناه بدعم الجمهورية الدومينيكية، وهي:**

١- أن تزيد من تحسين حالة الأطفال، الصبيان والبنات على السواء، عن طريق المراجعة اللازمة للقوانين واللوائح (الكرسي الرسولي)؛

٢- أن تبادر فوراً إلى تعيين الشخص الذي سيتولى منصب أمين المظالم (بيرو)؛

٣- أن تستعرض سياساتها وممارساتها الداخلية لكفالة امتثالها بالكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛

٤- أن تعزز جهودها لسد الثغرات القائمة وأن تقبل التوصيات المتعلقة بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان عموماً في البلد (البوسنة والهرسك)؛

٥- أن تعزّز حماية حقوق الإنسان لجميع سكان الجمهورية الدومينيكية، بما في ذلك المهاجرين (شيلي)؛

٦- أن تواصل تنفيذ التدابير الإيجابية بنجاح بغية ضمان المساواة بين الجنسين وكل ما يترتب على ذلك (كوبا)؛

٧- أن تضع قاعدة بيانات بشأن الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للسكان، مبوبة حسب الهوية العرقية والإثنية، والأشخاص المعوقين والأصل القومي ونوع الجنس، بهدف تحليل الحالة الاجتماعية لمختلف الشرائح السكانية وبالتالي تحقيق تقدم في تعزيز السياسات الرامية إلى منع التمييز أو القضاء عليه أو وضع هذه السياسات (المكسيك)؛

٨- ووفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري، أن تتخذ إجراءات تهدف إلى تعزيز المساواة بين السكان بغية وضع حد للتمييز القائم وتطبيق التشريعات الوطنية (الجزائر)؛

٩- أن تعتمد استراتيجيات شاملة لمكافحة العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة تتناول وضع الأشخاص من أصل هايتي وحمايتهم (بلجيكا)؛

١٠- أن تعزّز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما يكفل تطبيق جميع الأحكام القانونية ورصد الأنماط العنصرية والتمييز العنصري رصداً نشطاً (المملكة المتحدة)؛

١١- أن تنظر في اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على التمييز العنصري والاعتراف بالأفارقة وبالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي كجزء من المجتمع الدومينيكي (نيجيريا)؛

١٢- أن تكثّف جهودها للقضاء على التمييز والعنصرية، بما يتسق مع الفقرة ٣٥ من التقرير الوطني (غانا)؛

١٣- أن تعتمد تشريعات جنائية محددة لحماية حقوق المرأة (البرازيل)؛

١٤- أن تحظر العقاب الجسدي للأطفال في جميع البيئات (سلوفينيا)؛

١٥- أن تكثّف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الذي يستهدف المرأة على نحو فعال (أذربيجان)؛

١٦- أن تواصل التحقيق في مختلف أشكال العنف ضد المرأة وأن تتخذ تدابير ملائمة للتصدي له (الكرسي الرسولي)؛

١٧- أن تضاعف جهودها لمنع العنف ضد المرأة وأن تتخذ تدابير جذرية في مجال التشريعات الجنائية بهدف المعاقبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة معاقبة صارمة (سويسرا)؛

١٨- أن تنظر في الزيادة، إن أمكن، في الاعتمادات المخصصة لضمان تنفيذ برامج حماية ضحايا العنف ضد المرأة وأن تكفل تلقي المرأة المعلومات وخدمات الرعاية الصحية (مصر)؛

١٩- أن تضع وحدات للمساعدة المتكاملة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في جميع مقاطعات البلد البالغ عددها ٣٢ مقاطعة وأن تنشئ ملجأً واحداً على الأقل في كل منطقة من مناطق البلد البالغ عددها ٩ مناطق (هولندا)؛ وأن تخصّص موارد بشرية ومالية لمكافحة العنف ضد المرأة بإنشاء ملاجئ للضحايا وإتاحة المساعدة لها (شيلي)؛

٢٠- أن تنفذ برامج تدريبية إلزامية لجميع المسؤولين المعنيين تتناول كيفية التعرف على ضحايا العنف القائم على نوع الجنس والتعامل معه وحماية هؤلاء الضحايا (هولندا)؛

٢١- أن تكفل مقاضاة مرتكبي أعمال العنف القائم على نوع الجنس بصورة مرضية، وبخاصة بزيادة عدد الموظفين الأكْفاء العاملين في النظام القضائي وفي مكتب المدعي العام بغية مكافحة العنف ضد النساء والبنات وبتنفيذ خطة وطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس (إيطاليا، النرويج) وأن تقوم جميع الإدارات الحكومية بجمع ونشر بيانات وإحصاءات مبوبة عن العنف الذي يستهدف النساء والبنات (النرويج)؛

٢٢- أن تضمن وضع وتنفيذ نُهج استباقية وفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه في البلد (كندا)؛

٢٣- أن تزيد من الجهود المبذولة الرامية إلى مكافحة التمييز القائم ضد الأطفال، كما جاء في تقرير للجنة حقوق الطفل، باتخاذ تدابير فعالة ضد أي شكل من أشكال استغلال الأطفال، ولا سيما البنات، بما في ذلك لأغراض البغاء والمواد الإباحية والعمل المنزلي (إيطاليا)؛

٢٤- أن تعزز جهودها لاستكمال عملية تنفيذ النموذج الجديد للنظام الوطني للسجون بأكمله (البوسنة والهرسك)؛

٢٥- أن تواصل تنفيذ برامج في مجال تحسين السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي ومنع العودة إلى ممارسة الجريمة (كولومبيا)؛

٢٦- أن تواصل برنامجها لتحديث السجون، وضمان تدريب الموظفين تدريباً وافياً والتحقيق في سوء التصرف المزعوم للموظفين (المملكة المتحدة)؛

٢٧- أن تستثمر في تدريب الشرطة وموظفي مؤسسات العقاب في مجال حقوق الإنسان وتحديث هذا التدريب (ألمانيا)؛

٢٨- أن تكفل ممارسة حرية التعبير لجميع الأشخاص بمن فيهم الصحافيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تقوم لهذا الغرض بتحقيقات جدية وكاملة في حالات التخويف وتقديم المذنبين إلى العدالة (سويسرا)؛

٢٩- أن تحقّق بفعالية في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وتقاضي مرتكبيها، وأن تكفل معاقبة المسؤولين عن ذلك؛ وأن تعتمد، فضلاً عن ذلك، تدابير ملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وتكفل احترامه احتراماً كاملاً (النرويج)؛

٣٠- أن تواصل تنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر (تركيا)؛

٣١- أن تواصل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر ومن انعدام الأمن الغذائي في البلد (أذربيجان)؛

٣٢- أن تواصل بذل الجهود الجارية لضمان استفادة جميع السكان من الرعاية الصحية (كوبا)؛

٣٣- أن تواصل إحراز تقدم في توسيع تغطية خطة التأمين الصحي العائلي المدعومة والتأمين الصحي العائلي الاكتتابي (كولومبيا)؛

٣٤- أن تعزّز الخدمات الرامية إلى حماية النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق تعزيز الحماية القانونية، وأن تتيح المعلومات المناسبة للنساء والأطفال عن كيفية الاستفادة من الدعم والرعاية الطبية (المملكة المتحدة)؛

٣٥- أن تعزّز فرص الالتحاق بالتعليم الأساسي والثانوي والرعاية الصحية للأطفال والمراهقين كافة؛ دون أن يتوقف تقديم هذه الخدمات على حيازة شهادة ميلاد صالحة (شيلي)؛

٣٦- أن تدرج التعليم المتعدد الثقافات في المناهج المدرسية (مصر)؛

٣٧- أن تواصل تعزيز السياسة التعليمية الجيدة بهدف كفالة الالتحاق بالمدارس على نحو كامل للأشخاص المستبعدين من نظام التعليم بسبب قلة الموارد المتاحة لهم، باعتبار ذلك السبيل الوحيد للمضي قدماً بتطور البلد تطوراً كاملاً وتحقيق الرفاه الاجتماعي الحقيقي (فترويلا)؛

٣٨- أن تواصل إتاحة التعليم الجيد دون تمييز ضد الأشخاص الذين بلغوا سن الدراسة في جميع أنحاء البلد (بوليفيا)؛

٣٩- أن تدمج جميع الأطفال في التعليم بغض النظر عن وضعهم من حيث التسجيل، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (البوسنة والهرسك)؛

٤٠- أن تواصل تعزيز سياسات الهجرة وفقاً للمعايير الدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أن يغيب عن بالها أن هذه الظاهرة تمثل تحدياً رئيسياً للبلد (نيكاراغوا)؛

٤١- أن تتخذ التدابير اللازمة لتفعيل أنشطة اللجنة الهايتية - الدومينيكية المشتركة مجدداً (هايتي)؛

٤٢- أن تتخذ المزيد من التدابير لحماية حقوق المهاجرين بالنظر إلى استمرار ورود التقارير عن انتهاك حقوقهم (غانا)؛

٤٣- أن تعمل مع حكومة هايتي على ضمان وصول الهايتيين الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية إلى آليات التسجيل المدني وتسجيل المواليد بغية الحصول على جنسية هايتي (الولايات المتحدة).

٨٨- **وستنظر الجمهورية الدومينيكية في التوصيات التالية، وسترد عليها في الوقت المناسب. وسيدرج ردّ الجمهورية الدومينيكية في تقرير الاستنتاجات الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:**

١- أن توقّع (شيلي؛ إسبانيا) و/أو أن تصدّق على (شيلي؛ بلجيكا؛ البرازيل؛ هولندا؛ أذربيجان؛ إسبانيا؛ إيطاليا؛ بيرو) وأن تنفّذ (هولندا؛ إيطاليا) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (شيلي؛ بلجيكا؛ البرازيل؛ هولندا؛ أذربيجان؛ إسبانيا؛ هولندا؛ إيطاليا؛ بيرو)؛

٢- أن توقّع وتصدّق على (شيلي)/أن تنضم إلى (إيطاليا) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي؛ إيطاليا)؛

٣- أن توقّع (شيلي) وتصدّق على (إسبانيا) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (شيلي؛ إسبانيا)؛

٤- أن تنضمّ إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البرازيل)؛

٥- أن توقّع وتصدّق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (إسبانيا)؛

٦- أن توقّع وتصدّق، في أسرع وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٧- أن تصدّق الجمهورية الدومينيكية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (بيرو)؛

٨- أن تنظر في التصديق على (المكسيك؛ نيجيريا)/التصديق (بيرو) فوراً على (بوليفيا) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك؛ نيجيريا؛ بيرو؛ بوليفيا)؛

٩- أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك ما يترتب على ذلك من تكييف تدريجي للتشريعات الوطنية بما يتسق مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية (أوروغواي)؛

١٠- أن تواصل إحراز تقدم بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا)؛

١١- أن تصدق على اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والتوقيع والتصديق على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (كندا)؛

١٢- أن تنضمّ إلى الصكوك التي تكفل الإسهام بفعالية في مكافحة الفساد، ودعم الخطة الاستراتيجية للشفافية وآداب المهنة ومنع الفساد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛ والنظر بصفة خاصة في إمكانية الاستلهام من نماذج المؤسسات القائمة في بعض البلدان لإنشاء هيئة لمكافحة الفساد والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الجزائر)؛

١٣- أن تحسّن تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالاتفاق على آجال محددة لتقديم التقارير التي تأخّر تقديمها (النرويج)؛

١٤- أن توجّه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين الأمم المتحدة (البرازيل؛ شيلي؛ لاتفيا)، بالإضافة إلى التعاون القائم (البرازيل)؛

١٥- أن تستجيب لطلب القيام بزيارة من جانب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (النرويج؛ هولندا)؛

١٦- أن تنظر في إنشاء (مصر)/وضع (فرنسا)/اعتماد تدابير تؤدي إلى إنشاء (المكسيك)/الإسراع بإنشاء (بيرو) مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر؛ فرنسا؛ المكسيك؛ النرويج؛ بيرو)، كما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري (النرويج)؛

١٧- أن تنشئ هيئة مستقلة لمعالجة الشكاوى والتحقيقات المتعلقة بإفلات قوات الأمن من العقاب عندما يقومون بأعمال شائنة، وأن تدرّب أفراد الشرطة على استخدام القوة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛

١٨- أن تنشئ هيئة رقابة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة باعتداءات الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان (هولندا)؛

١٩- أن تدرج في نظام التعليم على جميع المستويات، التدابير الملائمة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، وفقاً لخطة عمل للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً ملائماً (إيطاليا)؛

٢٠- أن تكثّف برنامج التثقيف بحقوق الإنسان بهدف مكافحة مظاهر التحامل العنصري وأن تبادر إلى تطبيق هذه البرامج بالفعل على المستوى المدرسي (ألمانيا)؛

٢١- أن تكثّف جهودها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها (المغرب)؛

٢٢- أن تسرع في تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي التزمت الجمهورية الدومينيكية بالانضمام إليها (المغرب)؛ وأن تعزز نهجها في مجال الهجرة بالانضمام إلى هذه الاتفاقية وطلب المساعدة من المؤسسات الدولية المختصة (الجزائر)؛

٢٣- أن تكفل التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ووقف الأفراد المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات عن العمل وإحالتهم إلى العدالة (هولندا)؛

٢٤- أن تعزز التنسيق بين الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام (هولندا)؛

٢٥- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للتمييز ضد المثليين والمثليات والمحولين جنسياً (فرنسا)؛

٢٦- مراعاة عزم الحكومة على حماية الحق في الحياة والحماية من خطر ممارسة عمليات الإجهاض غير القانونية، وتقديم ضمانات في تشريعاتها بشأن السلامة العقلية والبدنية للنساء والشابات بصفة خاصة لمنع الحمل في سن مبكرة (إسبانيا)؛

٢٧- أن تطلب المساعدة التقنية في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال (سلوفينيا)؛

٢٨- أن تزيد من عدد الموظفين الأكْفاء في مكتب المدعي العام العاملين لمكافحة العنف ضد المرأة (هولندا)؛

٢٩- أن تبذل مزيداً من الجهود لكفالة حق جميع الأطفال في التسجيل فور ولادتهم بإجراءات بسيطة وشاملة، الأمر الذي يمكنهم من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة (أوروغواي)؛

٣٠- أن تشجع تنفيذ قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ بصورة كاملة، في مجال التعليم والوقاية وإعادة الإدماج (إسبانيا)؛

٣١- أن تضع آليات للحوار والتوعية في أوساط سكان الجمهورية الدومينيكية، في مجال الهجرة مثل تنظيم حملات عامة ومنتديات اجتماعية للحوار في مجالات التمييز والعنصرية، وشروط العمل، والحصول على التعليم والرعاية الصحية (البرازيل).

٨٩- **ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بدعم الجمهورية الدومينيكية، التي قدمت التعليقات التالية:**

١- أن تضمن وضع الأطر القانونية المناسبة بما يتسق مع الاتفاقات الدولية الناظمة لمسألة الجنسية (كندا): لا تقبل الجمهورية الدومينيكية هذه التوصية، نظراً إلى أن الجنسية منصوص عليها بالفعل في الدستور وليست أمراً مفتوحاً للتأويل؛

٢- أن تلغي جميع التدابير ذات الأثر الرجعي التي اتُخذت لإحلال مبدأ حق الدم لاكتساب الجنسية محل مبدأ حق الأرض (إسبانيا): أقرت الجمهورية الدومينيكية بأنه ليس للقانون أثر رجعي، لكن لا يمكن لها قبول الادعاء بأن الدستور يُطبَّق بأثر رجعي؛

٣- أن تتخذ المزيد من التدابير للتصدي للإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة في عمليات القتل التي ارتكبتها قوات الأمن (المملكة المتحدة): إن السلطة القضائية في الجمهورية الدومينيكية مستقلة بموجب الدستور وتحقيقاتها وقراراتها محايدة وموضوعية؛

٤- أن تعتمد تدابير لضمان عدم حرمان الدومينيكيين من أصل هايتي من الجنسية أو الاستفادة من إجراءات التسجيل المدني وتسجيل المواليد وعدم تعرضهم تعسفاً لإلغاء شهادات الميلاد ووثائق الهوية بأثر رجعي (الولايات المتحدة): هذه التوصية غير مقبولة لأنه كما ذُكر من قبل لا يُطبَّق القانون بأثر رجعي في الجمهورية الدومينيكية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يخضع دستور الجمهورية الدومينيكية للتأويل فيما يتعلّق بتحديد مَن هو المواطن الدومينيكي أو غير الدومينيكي؛

٥- أن تطبق سياسات وممارسات مواطَنة متسقة وغير تمييزية (كندا).

٩٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبّر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل كله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Dominican Republic was headed by Dr. Max Puig, Secretary of State of Labour and composed of 20 members

- The delegation of the Dominican Republic was headed by Dr. Max Puig, Secretary of State of Labour and composed of 20 members:
- Dr. Max Puig, Secretario de Estado de Trabajo, Presidente de la Delegación;
- Sr. Homero Luis Hernández Sánchez, Embajador, Representante Permanente ante las Naciones Unidas;
- Dra. Leyda Margarita Piña Medrano, Magistrado de la Junta Central Electoral;
- Dr. John NGuiliani Valenzuela, Magistrado de la Junta Central Electoral;
- Dr. Jose Aquino, Magistrado de la Junta Central Electoral;
- Dra. Rhadys Abreu de Polanco, Embajadora Encargada de la Sección de Derechos Humanos para el Sistema de las Naciones Unidas;
- Sr. Juan Manuel Mercedes Graciano, Ministro Consejero, Misión Permanente ante las Naciones Unidas;
- Sr. Vernon Cabrera, Subsecretario de Estado de Educación;
- Dr. Santo Miguel Román, Subdirector General de Migración;
- Sr. Fernando Ferrán, Embajador Adscrito a la Secretaría de Estado de Relaciones Exteriores;
- Lic. Faustino Jiménez, Director Ejecutivo del Instituto Azucarero Dominicano;
- Sr. Carlos Guerrero, Consultor Jurídico de la Dirección General de Prisiones;
- Sr. Pelegrin Castillo, Diputado, Representante de la Cámara de Diputados;
- Sr. Julio B. Garcia, Encargado del Departamento Penitenciario Consular de la Dirección General de Prisiones;
- Dr. Angel Luis Alvarez, Encargado de Planes y Proyectos del Consejo Nacional para la Niñez y la Adolescencia (CONANI);
- Coronel Abogado Dr. Esteban Castillo Vásquez, E.N. Asesor Legal de la Escuela de Graduados de Derechos Humanos de las Fuerzas Armadas;
- Dra. Josefina Alt. Ivelisse Corneille, Asesora y Coordinadora General de la Escuela de Graduados de Derechos Humanos de las Fuerzas Armadas;
- Coronel Abogado Dr. Victor Bienvenido Cruz Fabian, Subdirector del Instituto de Dignidad Humana de la Policía Nacional;
- Dra. Irma Nicasio, Asesora del Poder Ejecutivo en Política de Genero;
- Lic. Giselle Otero, Representante de la Secretaría de Restado de Trabajo ante la Comisión Interinstitucional de Derechos Humanos;
- Lic. Elvin Arias, Encargado de la División General de Subasta de la Dirección General de Bienes Nacionales.